جامعة المنصورة
كلية الحقوق
الدراسات العليا

طبيعة الدية وماهية العاقلة في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي "دراسة مقارنة"

مقدمة من الباحث: عمر شعبان أبوبكر حسين

إشراف

أ.د/ الهادي السعيد عرفة
أستاذ الشريعة الإسلامية
كلية الحقوق – جامعة المنصورة

د/ محمد جمال الدين
مدرس بقسم الشريعة الإسلامية
كلية الحقوق – جامعة المنصورة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على أشرف الأنبياء و المرسلين رسولنا الصادق الأمين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين .

لقد شرف الله سبحانه وتعالى الإنسان حين خلقه بيده، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، واستخلفه في أرضه، وشرع له كل ما يصلح حياته، ووفّر له أسباب الحياة والإصلاح فيها، فرسم له حدود أمره ألا يتعداها، ولذلك لم يترك الله عز وجلّ البشر يعيشون على أهوائهم، وإنما أرسل لهم الرسل، وأنزل معهم الكتب ليبلغوا رسالات ربهم، وكان المصطفى محمد- صلى الله عليه و سلم-آخر الأنبياء والمرسلين، أرسله تعالى بالشريعة الكاملة قال تعالى :- ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1] ، شريعة حوت على جميع أسباب الخير و الرخاء ،و نظمت أحوال الناس في كل زمان و مكان و في الماضي و الحاضر و المستقبل، و كذلك سعيها إلى حماية النفس الإنسانية و الحفاظ عليها من كل مكروه، فقد جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ ضرورات خمس و هي : الدين، و النفس، و العقل، و المال، و العرض، و حق الإنسان في الحياة حق مقدس، لا يحل لأحد انتهاك حرمته، أو استباحة حماه

[1] – سورة المائدة، الآية: ٣.

قال تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾ [٢] ، و الحق التي تزهق به النفوس هو ما فسره الرسول – صلى الله عليه و سلم – بقوله : (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ; يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ; الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)[٣].

ومن حرص الإسلام على النفوس أنه هدد من يستحلها بأشد العقوبات قال تعالى :- ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[٤].

فنجد أن الشريعة الإسلامية قد شرعت العقوبات الزاجرة؛ ليكون فيها حفاظا على أرواح الناس ودمائهم ودينهم وأعراضهم؛ ولتكون رادعة لكل من تسول له نفسه الاعتداء على هذه المحرمات.

ومن هذه التشريعات تشريع الشارع الحكيم (للدية)؛ لا لأنها تصلح كمماثلة للآدمي، أو أنها ثمن يدفع مقابل دمه، أو بعض أعضائه، فالإنسان لا قيمة له إلا الإنسان؛ لأنه لو كان كذلك لاعتبر ذلك هبوطًا بمستوى الإنسان، وذلك لا يقبله التشريع الإسلامي، وإنما شرعت الدية لصون الدم الإنساني عن الهدر، ولتفتح أبواب التسامح بين الناس، وتكون زجرا للمجرمين والمخطئين بارتكاب الجرائم، ولتحفظ دمًا آخر أتيحت له فرصة الصون، فسوف ندرس في هذا البحث طبيعة الدية في الفقه والقانون، وهل هي عقوبة أو تعويض وماهية العاقلة التي تدفع الدية لأولياء المجني علية في حالات منها القتل شبه العمد والقتل الخطأ.

---

[٢] – سورة الإسراء، الآية: ٣٣.

[٣] – أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود، ص٢٧٣. أخرجه مسلم، في باب ما يبح به دم المسلم، من كتاب القسامة و الحدود و الديات، ٤٢١/٤. أخرجه الترمذي، في باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، من أبواب الديات، ٧٣،٧٤/٣.

[٤] - سورة النساء، الآية: ٩٣.

أهمية الموضوع :-

١) تظهر أهمية الموضوع من خلال تعلقه بحكم شرعي له صلة وثيقة بحياة الإنسان مباشرة، فإن موضوع الديات عامة و خاصة طبيعة الدية من أهم الموضوعات التي يجب على كل فرد أن يعرفها ليعرف حرمة النفس وقيمتها، وأنه ليس من السهل المساس بها .

٢) أن تحديد طبيعة الدية باعتبارها عقوبة أو تعويض أمر هام، وذلك إذ اعتبرنا الدية عقوبة فيحق لأولياء المجني عليه المطالبة بالتعويض عما لحقهم من ضرر، وإذا اعتبرنا الدية تعويض فلا يحق لأولياء المجني عليه المطالبة بالتعويض بعد أخذ الدية.

٣) أهمية معرفة ماهية العاقلة باعتبارها هي التي تدفع الدية في حالات منها القتل شبه العمد والقتل الخطأ.

أسباب اختيار الموضوع :-

هناك أسباب دفعتني لاختيار هذا الموضوع، منها :-

١) الواقع المؤلم الذي نعايشه وما نعاني فيه من ضياع للنفس البشرية واستخفاف لقيمتها، واخص بالذكر النفس المسلمة؛ حيث أصبح الدم المسلم في وقتنا الحاضر من أرخص الدماء.

٢) أن هذا الموضوع (الديات) أصبح غير معروف لدى كثير من الناس (غير طلاب العلم)، حتى ولو على سبيل الثقافة المعرفية، فكان من المناسب البحث في هذا الموضوع.

٣) انتشار جريمة القتل في المجتمعات الإسلامية بصفة عامة، والمجتمع الليبي بصفة خاصة، فأردت بذلك لفت أنظار ولاة الأمر إلى أهمية الأخذ بأحكام الإسلام في مجال الديات.

٤) عدم وجود دراسة مستقلة شاملة تتحدث عن هذا طبيعة الدية وماهية العاقلة، ومن ثم نقارنه بالقانون الليبي، وذلك في حدود معرفتي.

٥) إن العاقلة تقع على عاتقها الدية في حالات، وعدم وجود مفهوم دقيق لها في القانون الليبي.

{ خطة البحث }

يتكون هذه البحث من مبحثين، وكل مبحث يتكون من مطلبين ، وهي كالآتي :

{ المبحث الأول}

طبيعة الدية في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي

المطلب الأول : طبيعة الدية في الشريعة الإسلامي.

المطلب الثاني : طبيعة الدية في القانون الليبي.

{ المبحث الثاني }

ماهية العاقلة في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي

المطلب الأول : ماهية العاقلة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني : ماهية العاقلة في والقانون الليبي.

المبحث الأول

طبيعة الدية

قبل التكلم عن طبيعة الدية فإنه يجب معرفة متى تعطي الدية، فإن الدية تدفع لأولياء المجني عليه في القتل العمد في حالة الصلح والعفو عن القصاص و يتحمل الدية هنا الجاني، و في حالة القتل شبه العمد والقتل الخطأ ويتحملها هنا العاقلة.

المطلب الأول: طبيعة الدية في الشريعة الإسلامية :

سوف نتحدث في هذا المطلب عن طبيعة الدية هل هي عقوبة، أو تعويض، أو جزاء خاص يجمع بين العقوبة والتعويض؟ قبل الخوض في الحديث عن طبيعة الدية لابد من التمييز بين العقوبة والتعويض.

– فالعقوبة باعتبارها الجزاء المقر حال ارتكاب جريمة ما، لا تكون كذلك إلا بتوافر العناصر التالية فيها[٥]:

١– الشرعية: بأن تكون العقوبة مقررة في التشريع قبل ارتكاب الفعل المعاقب عليه بها، إذ لا عقاب إلا وفق حدودها المقررة بالنصوص ودون استبدالها بغيرها.

٢–عدم الرجعية: بحيث لا يكون هناك محل للعقاب على الأفعال السابقة على صدور التشريع المجرم للفعل.

---

٥. "الدية في الفقه الإسلامي المقارن، للدكتور عوض أحمد إدريس، ص ٤٦٥.

ـ "فقه العقوبة الحدية في التشريع الجنائي الإسلامي،" محمد عطية الفيتوري، ١٩٥/١.

٣- الشخصية: بحيث لا توقع العقوبة إلا على من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها.

٤-المساواة في العقوبة: بحيث لا يتفاوت الأفراد في تحمل العقوبة عند ارتكابهم ما يوجبها، مع مراعاة أن القدر الذي يوقعه القاضي على مرتكبها يكون بين حديها الأدنى والأعلى في حدود ما يجيزه الشرع في جرائم التعزير.

- أما العناصر المميزة للتعويض فهي[٦]:

١. كونه مقابل ضرر لحق بالغير.

٢. التكافؤ بين التعويض والضرر سواء شكل الفعل الموجب للتعويض جريمة أو لا، وهذا يقتضي تقدير التعويض بقدر ما لحق بالمضرور من ضرر دون النظر لجسامة الخطأ الصادر من مرتكبه.

٣. جواز التنازل عن الحق في التعويض، لأنه حق للعبد ويترتب على هذا الجواز الاتفاق على مقداره، بما لا يزيد عن الضرر ، مما يعني تشديد المسؤولية المدنية.

رغم التمييز بين العقوبة الجنائية عن التعويض المدني، واتفاق الفقهاء القدامى على أن الدية حق خالص للمجني عليه أو لأوليائه، إلا أن الخلاف دب بين الفقهاء المعاصرين بعد تطبيق القوانين الوضعية حول تكييف الدية، فذهب بعضهم إلى أن الدية تعويض، في حين ذهب آخرون إلى أنها عقوبة جنائية، أو هي جزاء يدور بين العقوبة والتعويض.

فهذان اتجاهان طرحا لتكييف الدية، نعرضها تباعاً مدللاً عليهما من قبل القائلين بكل منهما، لتصل إلى التكييف الأنسب لها.

أولاً: تكييف الدية بأنها عقوبة:

---

[٦] . "ضمان عيوب المبيع في ضوء مقاصد الشريعة، د. سعد العبار، ص ١٥٥. "دية في الفقه الإسلامي المقارن"، للدكتور عوض أحمد إدريس، ص ٥٠٧ وما بعدها.

ذهب بعض الفقهاء والكتاب المعاصرين[٧] إلى القول بأن الدية عقوبة جنائية تتوافر فيها عناصر العقوبة، مما يجعلها تدخل ضمنها وتحقق أغراضها، وسندهم في ذلك ما يلي:

١. الدية مقدرة مقدماً من قبل الشارع، وهذا يضفي على الدية أهم عناصر العقوبة، وهو الشرعية، في حين أن التعويض لا يكون مقدراً سلفاً، بل يتم تقديره بعد وقوع الضرر الموجب له، وبهذا فالدية عقوبة، لأن لها مقدارا معلوماً ككل العقوبات، لا يزاد عليه ولا ينقص منه.

٢. الدية حلت محل القصاص في حال امتناع إيقاعه أو عدم رغبة ولي الدم في إيقاعه، وبهذا فالدية حلت محل عقوبة، فأخذت أحكامها كعقوبة بديلة [٨].

٣. الدية ثابتة المقدار: إذ لا يتغير مقدارها من شخص لآخر، وهذا التساوي من عناصر العقوبة الجنائية الذي يقتضي المساواة بين الناس في العقوبات عند تساويهم في ارتكاب ما يوجبه تحقيقاً للعدالة بينهم، ويترتب على هذا ألا يكون هناك تفاوت بينهم في مقدار الدية ولو اختلفت مراكزهم الاجتماعية أو ظروفهم أو صفاتهم[٩].

وبالتأمل في هذه الأسانيد تجدها لا تخلو من نظر وذلك كما يلي:

١- القول إن الدية عقوبة، لأنها مقدرة مقدماً من قبل الشارع، أما التعويض فإنه لا يقدر إلا بعد وقوع الضرر، لا يؤدي إلى القول إن الدية عقوبة، لأن الأصل في الجوابر أي مقادير التعويض

---

٧ - "نظام التجريم والعقاب" لعلي علي منصور، ٢/ ١٥٦. "القانون الجنائي الإسلامي مبادئه الأساسية ونظريته العامة في الشريعة الإسلامية"، للدكتور محمد محيي الدين عوض، ص ٢٧٦. "الحدود والقصاص في الفقه الإسلامي" للدكتور عبد الحكيم المغربي، ص ٥٥. "الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية" للدكتور أبو الحمد أحمد موسي، ص ١٦٣.

٨ . "الفقه الجنائي الإسلامي"، د. محمد رشدي، ص ٥٢.

٩ . "شرح قانون العقوبات"، د. محمد كامل مرسي، ص ٢٦٨.

كونها مقدرة من قبل الشارع سلفاً، والاستثناء هو ثبوت تقديرها بالقياس على ما ورد به نص شرعي، وفي الحالتين تقدير التعويض بنص أو بالقياس عليه كان قبل وقوع الضرر. [١٠].

٢. القول إن الدية عقوبة، لأنها حلت محل عقوبة القصاص لا يمكن قبوله في أحوال امتناع تطبيق القصاص أو عدم وجوبه أصلاً، لأن العقوبة لم تجب هنا، بل وجبت الدية لا كبديل عن القصاص، بل أنه لم يجب في هذه الأحوال غيرها. [١١].

٣ـ الاستناد إلى ثبات مقدار الدية وعدم اختلافها باختلاف الجناة وأحوالهم، لإقرار بأنها عقوبة اعتماداً على عنصر المساواة في العقوبة قول غير سديد، لأن الدية محددة مقابل النفس أو العضو منها، وما دامت الحرمة متماثلة للآدمي كلاً وجزاءً، فإن تماثل التالف يوجب تماثل التعويض الجابر له[١٢].

٤–إن القائلين بأن الدية عقوبة جنائية لم يعتمدوا على دليل واحد من الكتاب أو السنة النبوية أو حتى قول لفقيه واحد من فقهاء المذاهب، يؤكد دعواهم.

٥. اختلاف المتفقين على تكييف الدية بأنها عقوبة ما بين اعتبارها عقوبة أصلية أو تبعية أو كونها عقوبة أصلية في أحوال وعقوبة تبعية في أحوال أخرى ومدى جواز اقتضاء تعويض مدني بالإضافة إليها أو لا، وكل هذه الخلافات ناجمة عن تكييف الدية بأنها عقوبة[١٣].

ولما ثبت عدم سلامة تكييف الدية بأنها عقوبة، عَدَلَ القائلون بذلك من موقفهم إلى القول بأنها جزاء يدور بين العقوبة والتعويض، فكانوا عند تعريفهم لها يصفونها بالعقوبة، ولكن عند بحثهم

---

١٠ . "المبسوط" للسرخسي ٢٦/ ٦٣.

١١ . "التكييف الفقهي للدية"، د. سعد العبار، ص ٢٢٥.

١٢ . "المبسوط" للسرخسي" ٨٤/٢٦.

١٣ – "أصول تحقيق الجنايات"، د. محمد القللي، ص ١٥٣. "الأحكام العامة للقانون الجنائي"، د. علي البدوي، ص ١٩٧. "الفقه الجنائي الإسلامي"، د. محمد رشدي محمد إسماعيل، ص ص٥٢. "نظام التجريم والعقاب في الإسلام"، علي علي منصور، ١٥٦/٢، ١٦٩. "القانون الجنائي"، د. محمد محيي الدين عوض، ص ٢٧٦.

لتكييفها يقُّرون بأنها تشبه العقوبة من ناحية، والتعويض من ناحية أخرى، فهي تشبه الغرامة؛ لأن فيها معنى زجر الجاني بحرمانه من جزء من أمواله، ولأن قيمتها قدرها الشارع لكل حالة، كما هو الحال في العقوبات، وتشبه التعويض؛ لأنها ترمي إلى أن تعويض ما أصاب المجني عليه[١٤].

فهؤلاء إذا لما لاحظوا قبول الدية لبعض عناصر العقوبة قرروا أنها عقوبة، لكنهم في الوقت نفسه لاحظوا قبول الدية لبعض من عناصر التعويض، فقرروا أنها تعويض، وجمعا بين الأمرين كيفوا الدية بأنها عقوبة وتعويض معاً.

فإننا بالنظر إلى ما سطره كل قائل به تعليلاً لوجهته، تجده يرد على نفسه بنفسه، فينفي في نهاية كلامه صحة ما أثبته في أوله، وهذا كله راجع إلى الاستناد إلى معايير القانون الوضعي في تكييف الدية، إذ أن الدية لا يمكنها قبول أحكام العقوبة والتعويض معاً، كما لو وقعت الجريمة من غير مميز، فهو سينجو من العقاب ويلزم بالدية، وما الحكم لو طالب ولي الدم بعد اقتضائه الدية بتعويض عما أصابه من ضرر؟ وهل تتعدد الدية بتعدد المجني عليهم أو لا؟ فإن كانت عقوبة لا يمكن تعددها، وإن كانت تعويضاً فالتعدد ممكن، وهل يجوز التعزير بالإضافة إلى دفع الدية أم لا يجوز؟ ذلك لأن الجواب مترتب على تكييف الدية، فإن كانت عقوبة فلا يجوز التعزير، لأنه لا يمكن إيقاع عقوبتين عن فعل واحد، وإن كانت الدية تعويضاً فالتعزير يمكن تطبيقه على الجاني.

ثانياً: تكييف الدية بأنها تعويض:

اعتماداً على عناصر التعويض المميزة له قال بعضهم[١٥] بأن الدية تعويض تتوافر فيها الخصائص الجوهرية للتعويض فيها ولقبول الدية لأحكام التعويض وقد استند هؤلاء إلى ما يلي:

---

١٤ – "مصادر الحق في الفقه الإسلامي"، د. عبد الرزاق السنهوري، ١/ ٥١. "أصول النظام الجنائي الإسلامي"، د. محمد سليم العوا، ص ٢٣٤. "التشريع الجنائي الإسلامي"، د. عبد القادر عودة، ٦٦٨/١ – ٦٦٩. "العفو عن القوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، د. سامح السيد جاد، ص ١٨. "أهلية العقوبة"، د. حسين توفيق رضا، ص ١٤."الدية في الشريعة الإسلامية"، د. أحمد بهنسي، ص ١٥. "فلسفة التشريع الإسلامي"، فتحي رضوان، ص ٢٤٣.

١. هدف العقوبة تحقيق الردع بشقيه العام والخاص، أما التعويض فهدفه جبر الضرر، أما الردع فليس من غايته الجوهرية وإن كان يتحقق تبعاً، والدية بهذا تكون تعويضاً؛ لأن غايتها جبر الضرر، لا ردع الجنائي بدليل أنه لا يتحملها لوحده في أحيان كثيرة، بل تؤديها عاقلته، وهي تقدم لمن تضرر من الجريمة دون أن يكون لردع الجاني أثر في تحديد مقدارها، كما أن العقوبة مقررة أصلا لمصلحة الجماعة في حين أن الدية تدفع لمصلحة المجني عليه أو ورثته، وهي بهذا لا تكون عقوبة، بل تعويضاً.[١٦]

٢. الدية مال خالص للمجني عليه أو ورثته بحسب الأحوال، وهي بهذا تعويض بدليل توزيعها على مستحقيها بحسب أحكام الميراث التي نظر فيها إلى الأضرار التي لحقتهم، فلو كانت الدية غرامة لآلت إلى خزينة الدولة[١٧].

٣. في حالة إسقاط أولياء الدم القصاص وقبول الدية أو عدم وجوب القصاص، لولي الأمر عقاب الجاني تعزيراً إن تبين لذلك وجه محقق للمصلحة[١٨]، فلو كانت الدية عقوبة لعوقب الجاني عن ذات الفعل مرتين، وهذا ما لا تقره القواعد الشرعية، ولكن تكييف الدية بأنها تعويض لا عقوبة، لا يعارض عقاب الجاني، تعزيراً لاختلاف الغاية.

---

[١٥] – "الجنايات المتحدة في القانون والشريعة"، لرضوان شافعي المتعافي، ص ٢١٠. "الأحكام العامة للقانون الجنائي"، د. علي بدوي، ص ١٩٥. "أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية"، د. حسين توفيق رضا، ص ١٤. "تقدير التعويض بين الخطأ والضرر"، د. محمد إبراهيم دسوقي، ص ١٦. "المسؤولية والجزاء"، د. علي عبد الواحد وافي، ص ٩٩. "الإسلام عقيدة وشريعة"، محمد شلتوت، ص ٤١٥."العقوبة في الفقه الإسلامي"، محمد أبو زهرة، ص ٥٠١.

[١٦] – "الدية في الشريعة الإسلامية"، د. أحمد فتحي بهنسي، ص١٥.

[١٧] – "التشريع الجنائي الإسلامي"، د. عبدالقادر عوده، ٦٦٩/١.

[١٨] – "المغني"، لابن قدامة، ٧٤٥/٧. "الشرح الصغير"، للدردير، ٧٠/٥. "المهذب"، للشيرازي، ١٨٨/٢. "حاشية ابن عابدين"، لمحمد عابدين،٣٤٦/٥.

٤. الكفالة لا تقبل في الجنايات الموجبة للعقوبات؛ لأن العقوبة شخصية، ولكنها تقبل في الأموال، ولما قبلت الكفالة في الدية دون القصاص ظهر من هذا أن الدية تعويض لا عقوبة.[١٩]

٥. القصاص لا يجب بجنايات المخطئ والنائم والناسي والمهمل والمقصر وعديم الأهلية وناقصها؛ لأنه عقوبة نظير أثم، وهؤلاء لا توصف أفعالهم بالآثم، ولهذا لا يعاقبون ليردعوا، ولكن التعويض يجب بأفعالهم؛ لأنه مقابل ضرر [٢٠].

٦. العقوبة تتعدد بتعدد الفعل لا بتعدد الضرر الناتج عن الفعل الواحد، فمن ألقى قنبلة وقتل عدة أشخاص عوقب قصاصاً كما لو قتل شخصاً واحداً، أما الدية فإنها تتعدد بتعدد الضرر لا بتعدد الفعل، فمن ضرب شخصاً على رأسه فجرحه وذهب بصره لزمته دية الجرح ودية البصر، ولما كانت الدية تتعدد بتعدد القتلى بفعل واحد ويتعدد الأضرار الناجمة عن فعل واحد، فهي بهذا تعويض لا عقوبة[٢١].

إن الذي أرجحه هو اعتبار الدية تعويضًا؛ لأنها توافرت فيها آثار التعويض كلها، فهي كذلك، وإن قبلت بعضا من آثار العقوبة، فهي تعويض عن الأضرار المعنوية لأولياء الدم لفقدهم مورثهم.

ـ الدية تعويض؛ لأنها قبلت أحكامه، وهي بهذا الاعتبار ليست عقوبة مما يوجب تقديرها بمقدار الضرر، ورغم أن إلزام الجاني بها ردع له عن العود على فعله، لكن ذلك يتحقق تبعاً لا أصلاً، إذ ليس الردع هو المعيار في تحديد مقدار الدية، بل الضرر مما يوجب تساوي مقدارها بتساوي الأضرار الناجمة عن الأفعال الموجبة لها.

ـ لما كانت الدية تعويضاً، فإنه لا حق لولي الدم بعد اقتضائها في طلب تعويض آخر؛ لأنه لا يجوز الجمع بين تعويضين عن ضرر

---

١٩ – "المدونة الكبرى"، للإمام مالك، ١٣/١٧٥.

٢٠ – "المبسوط"، للسرخسي، ٦/٢٦.

٢١ – "المغني"، لابن قدامة، ٧/٧٨.

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للدية:

اعتمد المشرع الليبي الدية جزاءً للقتل العمد المرتكب من البالغ عند سقوط القصاص بالعفو، حيث جعل الجزاء هو السجن المؤبد والدية، فتجب هذه الأخيرة على الجاني دون توقف على رضاه وفقاً للمادة الأولى من قانون القصاص والدية، المعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠[٢٢]، كما جعل المشرع الليبي الدية جزاءً للقتل العمد متى كان القاتل حدثاً أو مجنوناً ومن في حكمها، وفقاً للمادة (٢/٤) من قانون القصاص والدية.، وفقاً لأحكام هذا القانون، تكون الدية هي الجزاء في حالة القتل الخطأ بغير مركبة آلية طبقاً للمادة الثالثة.

والسؤال هنا ما الطبيعة القانونية للدية التي أقرها المشرع الليبي؟ هل هي عقوبة جنائية أم مجرد تعويض ؟ وهل يمكن اعتبارها جزاء تجتمع فيه خصائص العقوبة والتعويض، أو هي جزاء من نوع خاص لا يخضع في تحديد طبيعته للمعايير المتعارف عليها في فقه القانون؟

مع أن القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ بشأن القصاص والدية كيّف الدية في مادته الأولى المحددة لأحكام القتل العمد بأنها عقوبة، لكنه لم يفعل الأمر ذاته في تكييف الدية في شأن القتل الخطأ، إلا أننا نرى أن التكييف ينبغي الرجوع فيه إلى الشريعة وأقوال الفقهاء، لا النظر لمجرد النص القانوني وذلك لسببين هما:

الأول: أن ديباجة القانون تقرر أنه مستمد من الشريعة الإسلامية، وهذا يعني أن مصدره المادي هو الشريعة له أثره في تفسير نصوصه، بل أنه يفترض صبغه بالصبغة الشرعية.

الثاني: أن المادة السابعة من هذا القانون توجب تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون فيما لم يرد بشأنه نص فيه.

---

[٢٢] – "الجريدة الرسمية"، العدد الخامس، ص ١٤٨.

ولذا فإن التكييف الصحيح للدية في تقديرنا تعويضاً لا عقوبة، وما يبدو هو أن المحكمة العليا الليبية تبنت هذا الفهم في كثير من أحكامها، حيث أكدت في أحدها أنه على الرغم من تشابه الدية مع العقوبة، إلا أنها تعد تعويضاً من نوع خاص، وقد جاء في حكمها: (إن الدية كما عرفها فقهاء الشريعة الإسلامية، هي مال يجب بقتل آدمي أو حر عوضاً عن دمه، كما وصفت بأنها تسكين للنفوس وتهدئة لخواطر المفجوعين، كما أنه ملحوظ فيها فكرة العقاب مقابل حق الانتفاع الشخصي، والأخذ بالثأر، بالإضافة إلى أنها تعد تعويضاً لهم عن بعض ما فقدوه من نفع القتيل، كما أن فيها فوائد أخرى، حيث يسدد منها ديون القتيل، وتنفذ منها وصاياه، وينتفع بها ورثته، ولذلك تتشابه مع التعويض المقرر وفقاً لأحكام القانون المدني كأصل عام، . . .)[٢٣].

يبدو واضحاً أن المحكمة تسعى لإضفاء صفة التعويض ذي الطابع الخاص على الدية، فعلى الرغم من أن المحكمة كانت بصدد تكييف الدية الواجبة في القتل العمد عند سقوط القصاص، إلا أن تكييفها هذا ينسحب على الدية المقررة كجزاء للقتل الخطأ.

إن هذا الموقف الذي تتبناه محكمتنا العليا بشأن تكييف الدية- ونؤيده بدورنا- لا يتفق مع انتهت إليه في مناسبة أخرى من عدّ الدية عقوبة[٢٤]، ولا شك في أن هذا التناقض الذي وقعت فيه المحكمة العليا غير مقبول، ونرى أنه من الواجب أن تعدل محكمتنا عن موقفها من عدّ الدية عقوبة؛ لتؤكد صفتها كتعويض، إذ لا يبدو مقبولاً أن تتمسك المحكمة العليا بصفة العقوبة للدية عند تحديد الطبيعة القانونية للقتل الخطأ، وتتمسك بصفة التعويض للجزاء ذاته في مناسبات أخرى، فليس مقبولاً أن تكون الدية عقوبة تارة، وتعويضاً تارة أخرى.

---

٢٣ - "المحكمة العليا، طعن جنائي رقم: ٤٤/٧٣١ق، جلسة : ١٩٩٨/٦/١٧، مجلة المحكمة العليا، السنة: ٣٥-٣٦،ص٢٥٦.

٢٤ - "المحكمة العليا، حكم الدوائر مجتمعة، ٤٩/٢ق، جلسة : ٢٠٠٢/٤/١٧، مجلة المحكمة العليا، السنة:٣٥-٣٦، ص٤٣٢،٤٣١.

المبحث الثاني

ماهية العاقلة

العاقلة في اللغة:

العاقلة هي التي تتحمل الدية عوضًا عن القاتل، قال الفراهيدي :

(عقلت القتيل عقلاً، أي وديت ديته من القرابة لا من القاتل)[٢٥].

وللعاقلة معاني متشابهة، منها[٢٦]:

١)العاقلة تطلق على من تتحمل دية قتل الخطأ عوضا عن الجاني.

٢)العقل يطلق على معنى الدية وإعطائها لولي القتيل .

٣)معنى العقل : الحجر والنهي والمنع.

٤)العقل يطلق على الجامع لأمر والمنتسب لقوم العقلاء.

٥)العقل هو التشبث في الأمر وحفظ صاحبه.

المطلب الأول : مفهوم العاقلة عند فقهاء الشريعة الإسلامية:

١)عند الحنفية:

أول مراتب العاقلة الديوان، وهي المؤسسة التي ينتسب إليها الجندي أو الموظف، وإذا كان القتل لا ينتسب إلى مؤسسة تعقل، فتكون العاقلة هي العشيرة، ثم القرية أو المحلة إن كانوا يتناصرون بينهم[٢٧].

---

[٢٥] – "العين"، للخليل بن أحمد الفراهيدي، ١/١٥٩.

[٢٦] – "لسان العرب"، لابن منظور، ٣/٤٨٥–٤٨٨.

[٢٧] – "الفتوى الهندية"، لمولانا الشيخ نظام، ص٨٥.

وهناك تفصيل قال به ابن الطوري في الديوان عن الدية: (قلنا بأن أهل الديوان إذا جمعهم ديوان واحد، والقاتل واحد منهم، كان على أهل ديوانه لا على أهله وعشيرته)[٢٨].

وتفرض الدية على العشيرة إذا انعدم الديوان، وتجب على قرابة الأب اولاً، فإن لم تتسع، ضم إليها أقرب القبائل نسباً، ولا يشترك الأب في دفع الدية، ولا تعقل الزوجة عن زوجها، ولا الزوج عن زوجته[٢٩].ولما كانت العشيرة تنوب مناب الديوان، فقد اختلف الحنفية في الأعاجم، إذ لا عشيرة لهم بسبب عدم حفظ أنسابهم، فقال بعضهم: تجب الدية على قراهم أو محلاتهم، وقال آخرون: تجب على بيت مال المسلمين[٣٠]،وأن الديات كانت على القبائل، فلما وضع عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– الدواوين جعلها على أهل الديوان قبل الديوان كان التناصر بالقبيلة، وبعد الوضع صار التناصر بالديوان، فصار عقل الرجل أهل ديوانه.

وإن كان حر الأصل فعاقلته أهل ديوانه إن كان من أهل الديوان، وهم المقاتلة من الرجال الأحرار البالغين العاقلين تؤخذ من عطاياهم[٣١].

وليس الديوان وحده مؤسسة يتحمل منتسبوه دفع الدية، بل تجب على كل مؤسسة يتحقق فيها معنى التناصر، فإذا كان التناصر مع القاتل بالمحلة وجبت على أهل المحلة، وإذا كان القاتل يتناصر بأهل حرفته وجبت عليهم، فإن لم يتسعوا لدفع الدية وجب الفصل في مال الجاني أو في بيت المال[٣٢].

---

٢٨ – "البحر الرائق"، لابن الطوري، ٢٠٣/٩.

٢٩ – "الفتاوى الهندية "، لمولانا الشيخ نظام، ١٠٠/٦.

٣٠ – "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر"، لعبدالرحمن بن محمد الكليبوني، ٤١٣/٤.

٣١ – "البدائع"، للكاساني، ٢٥٥/٧،٢٥٦.

٣٢ – "الفتاوى الهندية"، لمولانا الشيخ نظام، ٦/ ١٠٠.

وإن كان ممن يتناصرون بالحرف أو بالحلف فعاقلته أهل حرفته أو حلفه؛ لأن الأصل التناصر، ولا عاقلة للعجم والدية تكون في ماله أو في بيت المال[٣٣].

ومن هذا العرض يتبين أن مفهوم العاقلة عند الحنفية يدور بالتناصر، ولهذا تتعدد مراتب العاقلة عندهم من العشيرة إلى الديوان ثم إلى القرية والمحلة، ثم التناصر بالحلف والموالاة، ثم التناصر على أهل الحرف.

٢) عند المالكية:

إنما العقل على أهل القبائل أهل الديوان كانوا، أو غير أهل الديوان، وإذا انتقل البدوي إلى الحضر يعقل معهم، ولا يعقل أهل الحضر مع أهل البدو و أهل البدو، مع أهل الحضر[٣٤]، وقدم الخرشي أهل الديوان على العصبات[٣٥]، وتوزع الدية على العاقلة بتقديم الأقرب فالأقرب، فإن لم يكن فيهم قوم يحملون العقل ضم إليهم أقرب القبائل، حتى يكون فيهم من يحمل العقاب[٣٦]، ونص الدسوقي على ذلك بعد أن جعل العشيرة في المرتبة الثانية؛ لأن الديوان في المرتبة الأولى عنده[٣٧].

ونص العدوي على تقديم الديوان، ثم العصبة، ثم الموالي الأعلون، ثم الأدنون، ويقصدون بالموالي المعتقين، ثم رجح الشيخ العدوي تقسيط الدية على القاتل إذا انعدم بيت المال؛ لأن الرفق به أولى من الرفق بالعاقلة[٣٨].

---

٣٣ – "الدر المنتقى في شرح الملتقى"، لمحمد الحصني، ٤١٣/٤.

٣٤ – "المدونة الكبرى"، للإمام مالك، ١٢٥/١٦.

٣٥ – "شرح الخرشي"، للخرشي، ٤٦/٨.

٣٦ – "المدونة الكبرى"، للإمام مالك، ١٢٦/١٦.

٣٧ – "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، لمحمد عرفة، ٢٨٣/٨.

٣٨ – "حاشية العدوي على شرح الرسالة"، للشيخ علي الصعيدي العدوي، ٤٥/٤.

ونص الزرقاني على عدم التلازم بين الإرث والعقل بدليل أن الدية لا تجب على الزوج إذا لم يكن من عصبة المرأة، ولا تجب على الإخوة للأم، ولا تجب على ابن المرأة إذا كان الزوج من غير قومها، بل تجب على العصبة.[٣٩].

ومن هذا العرض يتبين لنا أن مفهوم العاقلة عند المالكية محدد بالديوان أو العصبة أو الولاء بالعتاقة، وأساس العاقلة عندهم التناصر، فيتفقون في هذا مع الحنفية.

٣) عند الشافعية:

العاقلة عند الإمام الشافعي محددة المفاهيم؛ حيث أنه ضيق مفهوم العاقلة، وجعل يشمل العشيرة وحدها [٤٠].

وقد حدد الماوردي مفهوم العاقلة بالعشيرة مستثنياً الأب من تحمل الدية[٤١].

والعاقلة هم العصبات الذين يرثون بالنسب أو الولاء غير الأب والجد والابن وابن الابن، والدليل على هذا ما روى المغيرة بن شعبة –رضي الله عنه– أن النبي صلى الله عليه و سلم قضى في المرأة ديتها على عاقلة القاتلة، وبرأ زوجها وولدها[٤٢]. ويقدم الأقرب على الأبعد في التحمل كالإرث، فإن وفوا الأقربون فذلك، وإن بقى شيئاً فالأقرب، فيقدم الإخوة ففروعهم، فالأعمام ففروعهم، فأعمام الجد ففروعهم[٤٣].

---

٣٩ – "شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك"، لمحمد الزرقاني، ٤٤/٤.

٤٠ – "الأم"، للشافعي، ٢٨٨/٧.

٤١ – "الأحكام السلطانية"، للماوردي، ص٣٠٥.

٤٢ – "المهذب"، للشيرازي، ٢٣٩/٣.

٤٣ – "نهاية المحتاج"، لمحمد الرملي، ٣٧٠/٧.

وقال الشربيني بأن الدية تتحملها العصبة، و قد أضاف جهة أخرى و هي القرابة بالولاء[٤٤]، وإذا كان بعض العاقلة في المدينة، وبعضهم الآخر في الشام، وحدثت الجناية في الشام وجبت الدية على من في الشام، لقربهم من التناصر[٤٥].

وقد اختلف الشافعية إلى قولين فيما لو استوت العاقلة في القرابة، وكان بعضهم حضوراً والبعض الآخر غائبين، بعضهم يقول: على وجوب الدية على الحاضرين دون الغائبين؛ لقربهم في التناصر، وبعضهم يقول: يستوي الجميع في الدية.[٤٦].

ولم يذكر الإمام الشافعي الدواوين و الحرف كما فعل الحنفية، بل أوجب الدية على المسلمين إذا قُتِلَ أعجمي أو لقيط لا نسب له؛ لأن المسلمين يرثونه بعد موته، فوجب أن يعقلوا عنه[٤٧].

و قال المزني بتحديد العاقلة بالعشيرة أو القبيلة دون الديوان، لأن الرسول –صلى الله عليه وسلم– لم يكن هناك ديوان في حياته، ولا في حياة أبي بكر–رضي الله عنه–، والصدر من ولاية عمر بن الخطاب –رضي الله عنه[٤٨].

و بهذا يتبين لنا أن أساس العاقلة عند الشافعية النسب، فتجب الدية على العشيرة أو القرابة بالولاء.

٤) عند الحنابلة:

العاقلة عند الحنابلة هم العصبة لا غيرهم، وقد سميت بالعاقلة؛ لأنها تعقل لسان المجني عليه من المطالبة بالمال[٤٩].

---

٤٤ – "مغني المحتاج"، للشربيني، ١٢٤/٤.

٤٥ – "الأم"، للشافعي، ٢٨٩/٧. " نهاية المحتاج"، للرملي، ٣٧٠/٧. "مختصر المزني"، لأبي إبراهيم المزني، ص٣٢٧.

٤٦ – "المهذب"، للشيرازي، ٢٤٢/٣.

٤٧ – "الأم"، للشافعي، ٢٨٨/٧.

٤٨ – " مختصر المزني"، للمزني، ص٣٢٦.

والعاقلة العمومة وأولادهم وإن سفلوا في إحدى الروايتين للإمام أحمد، والرواية الأخرى: الأب والابن والأخوة وكل العصبة من العاقلة، ولا يحمل العقل من لا يعرف نسبه، إلا أن يعلم أنهم من قوم يدخلون كلهم في العقل، من لا يعرف ذلك منه لا يحمل وإن كان من قبيلته، فلو كان القاتل قرشياً يلزم قريشاً كلهم التحمل، أما إذا كان القاتل مجهول النسب، فإن بيت المال يتحمل الدية؛ لأنه يرثه إذا انعدم وارثه[٥٠].

ويخصص العصبة بتحمل الدية مستثنياً الأزواج إذا كانوا من قوم آخرين؛ لأن القريب يتحمل مساعدة قريبه[٥١]، وقد نص الحنابلة على عدم إيجاب الدية على الديوان؛ لأن الرسول –صلى الله عليه وسلم– أوجبها على العاقلة، و الذي جعل الدية على أهل الديوان هو عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– ، وقضاء الرسول –صلى الله عليه و سلم– أولى من قضاء عمر [٥٢].

وبهذا يتبين لنا أن مفهوم العاقلة عند الحنابلة هي العصبة دون الديوان، وتوزع الدية عندهم على الأقرب فالأقرب.

٥)عند الشيعة الإمامية:

العاقلة عند فقهاء الشيعة الإمامية هي العشيرة، وقد سميت بهذا الاسم لعقلها ألسنة أولياء المقتول عن المطالبة، وقد اختلف الشيعة إلى ثلاثة أقوال في تحديد العشيرة التي تتحمل الدية، قول: يحددها بقرابة الأب، وقول آخر: يحددها بقرابة الأب و الأم، و قول ثالث: يحددها بالذين يستحقون الإرث[٥٣].

---

٤٩ – "المغني" لابن قدامة، ٣٩/١٢.

٥٠ – "الشرح الكبير" لشمس الدين المقدسي، ٣١٤/٢٥.

٥١ – "منار السبيل"، لابن ضويان، ٣٥٤/٢.

٥٢ – "المغني"، لابن قدامة، ٤٢/١٢.

٥٣ – الروضة البهية"، لزين الدين العاملي، ٥٤٥/٤.

وقد ذكر صاحب "الجواهر" أقوالاً مختلفة في مفهوم العاقلة، منها: أن العاقلة هو العصبة وتشمل قرابة الأب وبنيه، ومنها: أن العاقلة تشمل الأقارب من الأب و الأم، ومنها: أن العاقلة هي من يستحق الإرث، ويقدم الأقرب فالأقرب[٥٤]. ولم يرجح الحلي إيجاب الدية على من يستحق الإرث وحدهم[٥٥]. ومن مفاهيم العاقلة الموالاة بسبب العتاقة[٥٦].

٦)عند الظاهرية:

لا يختلف الظاهرية عن الفقهاء في إيجاب الدية على العاقلة، وقد أفصح الظاهرية عن تحديد العاقلة بالعصبة، [٥٧].

فإن انعدم العصبة وجبت الدية من سهم الغارمين أو كل مال موقوف لسبيل الله تعالى، لقوله تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ)[٥٨]، ولا يشترط الظاهرية أن تكون العصبة وارثة؛ لأن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– حكم على عاقلة القاتلة، وحكم بالميراث لزوج المقتولة وبنيها[٥٩].

الرأي الراجح:

والرأي الذي نميل إليه هو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية من حيث وجوب الدية على الديوان أو العصبة، بالإضافة إلى وجوب الدية على أصحاب الحرف كما قال الحنفية، ويقابل الديوان في زمننا هذا المؤسسات والدوائر العامة التي ينتمي لها الموظف الجاني، ولا حرج على المؤسسة التي تلزم بدفع الدية؛ لأن هذا من باب التعاون بين المسلمين.

---

٥٤ – "جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام"، لمحمد النجفي، ٤٤/٧١٣.

٥٥ – "المختصر النافع"، للحلي، ص٣٣٠.

٥٦ – " جواهر الكلام"، للنجفي، ٤٤/٧١٥.

٥٧ – "المحلى"، لابن حزم ، ١١/٥٤.

٥٨ – سورة التوبة، الآية: ٧١.

٥٩ – "المحلى"، لابن حزم ، ١١/٥٤.

المطلب الثاني : مفهوم العاقلة في القانون الليبي:

نص قانون القصاص والدية رقم ٦ لسنة ١٩٩٤، و تعديله رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، على تحمل العاقلة لجريمة القتل الخطأ، وكذلك تتحمل العاقلة جريمة القتل العمد متى وقعت من مجنون أو حدث أو من في حكمها، إلا أن نصوص هذا القانون وتعديلاته لم تحدد لنا مفهوم العاقلة، ولهذا رأت المحكمة العليا الليبية أن تعمل في شأن تحديد المقصود بالعاقلة بالإحالة إلى المادة السابعة من قانون القصاص والدية رقم ٦ لسنة ١٩٩٤، حيث طبقت في هذا الشأن مبادئ أحكام الشريعة الإسلامية، فاعتمدت رأي الجمهور في تحديد المقصود العاقلة (حسب قولها)، حيث قررت أنه : (. . . وحيث إنه لما كانت المادة الخامسة من قانون القصاص والدية رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ لم تبين مفهوم العاقلة، وكان حكم إلزام العاقلة بدفع دية المقتول خطأ مستمداً من مبادئ الشريعة الإسلامية، فينبغي الرجوع إلى هذه المبادئ لبيان مفهومها، وكان رأي جمهور المذاهب الإسلامية وعلماء الشريعة – الذي تأخذ به المحكمة – أن المقصود بالعاقلة هم أولياء دم القاتل، من الذكور البالغين العاقلين، ويشمل الآباء والأجداد وإن علوا، وفروعهم وإن نزلوا والأبناء وفروعهم وإن نزلوا . . .)[٦٠].

وبذلك المحكمة العليا الليبية أخذت هذا الحكم واعتبرت العاقلة هم العصبات من الذكور العاقلين البالغين أخذاً برأي الجمهور حسب قولهم، ولا شك أن هذا الاتجاه محل نظر من جانبنا، أن المحكمة العليا نصت على أنها استندت إلى رأي الجمهور، إلا إن هذا ليس رأي الجمهور، بل هو رأي الشافعية والحنابلة والظاهرية، إذ إن اعتماد فكرة العصبات في تحديد مفهوم العاقلة يمكن أن يكون مناسباً في وقت كانت فيه القبلية متماسكة، أما بعد تفكك القبيلة فإن هذا المفهوم للعاقلة لا يمكن اعتماده، فلابد من اعتماد مفهوم آخر للعاقلة، بحيث يكون نظام الديوان هو أساس تحديد

---

[٦٠] – المحكمة العليا، طعن جنائي رقم: ٥٠/١٦٦٥ ق، جلسة: ٢٠٠٤/٤/٢٤م "غير منشور".

العاقلة، وأن تكون العاقلة مجموعة أفراد المهنة أو الحرفة أو الوظيفة التي ينتمي إليها القاتل، باعتبار أن هؤلاء يرتبطون فيما بينهم برباط واحد يجمعهم، وهو النقابة الخاصة بهم، وهذا المفهوم للعاقلة يجب أن يعتمد عوضاً عن مفهوم العصبة، وهذا هو رأي فقهاء الحنفية، فإذا قيل بأن بعض القبائل ما زالت متماسكة ما يقضي اعتبارها عاقلة، فإن ذلك لا يمنع من اعتبار القبيلة والنقابة عواقل للقاتل[٦١]، فالقول بأن المحكمة قد التزمت رأي الجمهور دون سواه، هو قول غير صائب في تقديرنا، فتحديد مفهوم العاقلة لا يرجع في شأنه لمبادئ الشريعة الإسلامية عملاً بنص الإحالة، ليكون رأي الجمهور في الواجب تطبيقه، إذ إننا في شأن تحديد هذا المفهوم بصدد نص غامض لا منعدم، فالإحالة يلزم لإعمالها انعدام النص لا مجرد غموضه، فالنص ورد إن العاقلة ملزمة بالدية، وغاية ما في الأمر أن هذا اللفظ ورد غامضاً يحتاج إلى تفسير، وأن المحكمة عند تفسيرها للنص لا تلتزم برأي الجمهور، وإنما ينبغي عليها أن تبحث عن المعنى الذي قصده المشرع، ولذا فإنه كان بإمكان محكمتنا الموقرة أن تتبنى في تفسير مفهوم العاقلة رأي الحنفية، والذين يعتبرون أهل الديوان هم أهل الحرفة أو المهنة أو الوظيفة بالإضافة إلى العصبة ليكونوا عاقلة القاتل.

---

[٦١] – "وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي"، د. محمد مصباح دبارة، ليبيا – بنغازي، دار الفضيل، ١٩٩٦م، ص٧٠٩.

الخاتمة

نلخص من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات نوردها فيما يأتي:

أولا: النتائج :

١ـ طبيعة الدية في الشريعة الإسلامية أختلف الفقهاء المعاصرين باعتبارها عقوبة أو تعويض، وهذا بعد تطبيق القوانين الوضعية حول تكييف الدية، فذهب فقهاء باعتبارها عقوبة، وذهب آخرون باعتبارها تعويض ولكل رأي أسانيده، ولقد رجحنا باعتبار الدية تعويض لا عقوبة، وذلك لتوافر آثار التعويض كلها، وإن قبلت بعض آثار العقوبة، فهو تعويض لأولياء دم المجني عليه جراء فقدهم لمورثهم.

٢-مادامت الدية تعويضًا فإن القتل الخطأ لا يعد جريمة، باعتبار الدية هي الجزاء الوحيد المقرر له، والفعل لا يشكل جريمة إلا إذا كان الجزاء المقرر له جزاءً جنائيًا.

٣-مادامت الدية تعويضًا عن الضرر المعنوي، والقاعدة أنه لا يجوز الجمع بين القصاص والدية، فإنه لا يجوز الجمع بين طلب التعويض المعنوي والقصاص.

٤-مادامت الدية تعويضًا عن الضرر المعنوي، فإنه لا يجوز الجمع بين الدية وبين التعويض المعنوي بالنسبة لأولياء الدم، ويجوز الجمع بينها وبين التعويض المادي.

٥ـ المشرع الليبي في تحديد طبيعة الدية باعتبارها عقوبة أو تعويض، فقد ذهب إلى اعتبارها جزءاً أي عقوبة في القتل العمد، ولكنه لم يفعل الأمر ذاته في تكييف الدية في القتل الخطأ، فقد اعتبرها تعويضاً، وأن المحكمة العليا في بعض أحكامها اعتبرت الدية تعويضاً من نوع خاص، وبعضها الآخر اعتبرت الدية عقوبة.

٦ـ إن مفهوم العاقلة التي تتحمل دية القاتل في القتل الخطأ والعمد إذا كان القاتل صغيراً أو مجنوناً، فقد أختلف الفقهاء في تحديده، فذهب الحنفية بأن العاقلة هم أهل الديوان ثم العشيرة، ثم أهل الحلف والمولاة، وأضافوا إلى مفهوم العاقلة أهل الحرف، لأن مفهوم العاقلة يدور على أساس التناصر عندهم، وإن مفهوم العاقلة عند المالكية محدد بالديوان أو العصبة أو الموالاة، وإن أساس العاقلة عند الشافعية النسب، فتجب على العشيرة أو القرابة بالولاء، وإن مفهوم العاقلة عند الحنابلة هم العصبة دون الديوان، والعاقلة عند فقهاء الشيعة الإمامية هم العشيرة.

٧-لا يوجد تلازم بين الإرث والعقل، فالإخوة لأم يرثوا في حالة عدم وجود من يحجبهم، ولا يعقلوا إذ لم يكونوا من عصبة أو أهل ديوان الجاني.

٨-يلزم كل فرد من أفراد العاقلة بجزء من الدية بصرف النظر عن غناه وفقره.

٩-إن العاقلة عندما تدفع الدية فإنها لا ترجع على القاتل بمقدار الدية الذي أوفقته.

١٠-القاتل لا يعد من أفراد العاقلة التي تتحمل الدية

١١- إن القانون الليبي لم يحدد مفهوم للعاقلة، ولكن المحكمة العليا حددت مفهوم العاقلة بالإحالة لنص المادة السابعة من قانون القصاص والدية رقم ٦ لسنة ١٩٩٤، وهو تطبيق مبادئ أحكام الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة، فأخذت المحكمة بمفهوم العاقلة هو أولياء دم القاتل من الذكور البالغين العاقلين، ويشمل الآباء، والأجداد وإن علوا، وفروعهم وإن نزلوا، والأبناء وفروعهم وإن نزلوا.

ثانيًا: التوصيات :

١ـ يجب على المشرع الليبي النص غلى تحديد الطبيعة الدية، والنص على اعتبارها تعويضًا عن الأضرار المعنوية اللاحقة بأولياء الدم جراء قتل مورثهم.

٢-النص على جواز الجمع بين مبلغ الدية والتعويض الأضرار المادية اللاحقة بأولياء الدم جراء جريمة القتل.

٣ـ النص على تعريف العاقلة كجهة مسؤولة عن دفع الدية، ونقترح بأن يكون مفهوم العاقلة هم أهل الديوان، العصبات من أقارب القاتل مع ضرورة النص على حصر العصبات الذين يمكن اعتبارهم عاقلة للقاتل، وكذلك النص على أصحاب الحرفة أو المهنة أو الوظيفة التي ينتمي إليها القاتل واعتبارهم من العاقلة.

٤-النص على المقدار الذي يتحمله كل فرد من أفراد العاقلة من مقدار الدية.

٥-النص على عدم جواز رجوع العاقلة على القاتل بما دفعته من دية

المراجع

أولًا : كتب الحديث وعلومها :

١-الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الذهلي المكنى بأبى عبد الله (١٦٤ – ٢٤١هـ/ ٧٨٠- ٨٥٥م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه مجموعة من علماء الحديث في مكتبة دار السلام تحت إشراف الشيخ صالح عبد العزيز الشيخ، الطبعة الأولى، السعودية، دار السلام، ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م.

٢- الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم بن وردين كوشاذ القشري النيسابوري المكنى بأبي الحسين (٢٠٦- ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، الطبعة الأولى، مصر، دار التأصيل، ١٤٣٥هـ . ٢٠١٤م.

٣-أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (المتوفى ٤٥٦هـ)، المحلى، سوريا _ دمشق، ادارة الطباعة المنيرية.

٤- محمد عبد الباقي الزرقاني (١٠٥٥- ١١٢٢هـ)، شرح الزرقاني على الموطأ، مصر، المطبعة الخيرية.

ثانيًا : كتب اللغة ومعاجمها :

١ـ أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور، لسان العرب، لبنان- بيروت، دار صادر.

٢-أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي(١٠٠ – ١٧٥هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي.

ثالثاً: كتب الفقه الإسلامي ومذاهبه:

أ-كتب الفقه الحنفي :

١- شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الخزرجي الأنصاري (المتوفى: ٤٩٠هـ)، المبسوط، لبنان، دار المعرفة.

٢- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (المتوفى ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م.

٣-نظام الدين محمد بن أحمد على الخالدي الدهلوي (٦٣٣ – ٧٢٥هـ) المعروف مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، الفتاوى الهندية، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، الطبعة الأولى، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٤-الفقية عبدالرحمن بن محمد ين سليمان الكليبولي (المتوفى ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، للإمام إبراهيم بن محمد الحلبي (المتوفى ٥٥٦هـ)، ومعه الدّر المنتقى في شرح الملتقى، للشيخ محمد بن علي الحصني (المتوفى ١٠٨٨هـ)، الطبعة الأولى، لبنان – بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ_١٩٩٨م.

٥- محمد بن حسين بن علي الطوري القادري الحنفي (المتوفى ١١٣٨هـ)، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الأولى، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٦ـ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (١١٩٨ – ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ علي محمد معوض، الطبعة الأولى، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

الفقه المالكي :

١ـ أبـو عبـد اللـه مالـك بـن أنـس بـن مالـك الأصـبحي الحميـري المـدني (٩٣ – ١٧٩هـ)، المدونـة الكبرى، روايـة الإمـام سـحنون بـن سـعيد التنـوخي عـن الإمـام عبـد الـرحمن بـن القاسـم العتقي، السعودية: من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

٢-علـي بـن خلـف المنـوفي المـالكي المصـري(٨٥٧-٩٣٩هـ)، كفايـة الطالـب الربـاني علـى سـالة ابـن أبـي يزيـد القيروانـي، وبالهـامش حاشـية العـدوي، للشـيخ علـي الصـعيدي العـدوي المـالكي المصـري(١١٢٧-١٢٠١هـ)، الطبعـة الأولـى، مصـر_القاهرة، مطبعـة المـدني، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

٣- أبـو عبـد اللـه محمـد الخرشـي (١٠١٠- ١١٠١هـ)، الخرشـي علـى مختصـر خليـل، الطبعة الثانية، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٧هـ.

٤-أبـو البركـات أحمـد بـن محمـد بـن أحمـد الـدردير(١١٢٧ – ١٢٠١هـ)، الشـرح الصـغير علـى أقـرب المسـالك، أخرجـه ونسـقه: د. مصـطفى كمـال وصـفي، مصـر_القاهرة، دار المعارف.

٥-محمـد بـن أحمـد بـن عرفـة الدسـوقي المـالكي (المتـوفى: ١٢٣٠هـ)، حاشـية الدسـوقي علـى الشرح الكبير، مصر، دار إحياء الكتب العربية.

الفقه الشافعي :

١ـ أبـو عبـد اللـه محمـد بـن إدريـس الشـافعي المطلبـي القرشـي (١٥٠ – ٢٠٤هـ)، الأم، تحقيـق: الـدكتور رفعـت فـوزي عبـد المطلـب، الطبعـة الأولـى، مصـر، دار الوفـاء للطباعـة والنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٢- أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيي بن إسماعيل المصري المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، مختصر المزني في فروع الشافعية، الطبعة الأولى، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: د. أحمد مبارك البغدادي، الطبعة الأولى، الكويت، دار ابن قتيبة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٤- أبو إسحاق إبراهيم بن علي يوسف الفيروزابادي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المهذب في الفقه الشافعي، الطبعة الأولى، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٥ـ شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي المصري (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الطبعة الأولى، لبنان، دار المعرفة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٦ـ د. شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري، الشهير بالشافعي الصغير (المتوفى ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الثالثة، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

الفقه الحنبلي :

١ـ موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة بن مقدام العدوي القرشي المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي ٥٤١- ٦٢٠هـ)، المغني، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثالثة، السعودية، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

٢ ـ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٥٤١ – ٦٢٠هـ)، المقنع، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (٥٩٧– ٦٨٢هـ)، الشرح الكبير، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن محمد المرداوي (٨١٧ – ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، مصر: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م.

٣ـ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (١٢٧٥– ١٣٥٠هـ)، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الخامسة، لبنان، المكتب الإسلامي ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

فقه الشيعة الإمامية :

١.أبو جعفر محمد بن حسن الطوسي(٣٨٥ – ٤٦٠)، الخلاف، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧هـ.

٢.أبوالقاسم نجم الدين جعفر بن حسن الحلي (المتوفى ٦٧٦هـ)، المختصر النافع، الطبعة الثالثة، إيران _ طهران، مؤسسة البعثة، ١٤١٠هـ.

٣.زين الدين العاملي(٩١١ – ٩٦٥)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الطبعة الثانية عشر، إيران _ طهران، مجمع الفكر الإسلامي، ١٤٣٧هـ.

٤.محمد حسن النجفي (المتوفى ١٢٦٦)، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الطبعة الأولى، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٣٤هـ.

رابعًا : كتب الفقه والقانون المعاصرة :

١.د. حسين توفيق رضا، أهلية العقوبة في الشريعة والقانون، مصر _ القاهرة، جامعة القاهرة، ١٩٦٤.

٢ـ د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، لبنان، دار الكتاب العربي.

٣ـ د. عوض أحمد إدريس، الدية في الفقه الإسلامي المقارن، الطبعة الأولى لبنان، بيروت، دار مكتبة الهلام، 1986.

٤ـ د. محمد عطية الفيتوري، فقه العقوبة الحدية في التشريع الجنائي الإسلامي، ليبيا- طرابلس، الدار العربية للكتابة.

٥ـ د. سعد خليفة العبار، ضمان عيوب المبيع في ضوء مقاصد الشريعة، الطبعة الأولى، ليبيا- بنغازي، منشورات جامعة قاريونس- بنغازي، 1999.

٦- علي علي منصور، نظام التجريم والعقاب في الإسلام، الطبعة الأولى، السعودية _ المدينة المنورة، مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر، ١٩٧٦م.

٧- د. محمد محيي الدين عوض، القانون الجنائي الإسلامي مبادئه الأساسية ونظريته العامة في الشريعة الإسلامية، مصر- القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، 1981.

٨- د. عبد الحكيم المغربي، الحدود والقصاص في الفقه الإسلامي، ليبيا _ بنغازي، دار الكتب الوطنية.

٩- د. أبو الحمد أحمد موسي، الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مصر، دار الاتحاد العربي للطباعة.

١٠- د. محمد رشدي محمد إسماعيل، الفقه الجنائي الإسلامي.

١١- د. محمد كامل مرسي، شرح قانون العقوبات، الطبعة الثانية، مصر- القاهرة، مكتبة عبد الله وهبة، 1993.

١٢- د. سعد خليفة العبار، التكييف الفقهي للدية، ليبيا- المرج، 2002.

١٣- د. محمد مصطفي القللي، أصول تحقيق الجنايات، 1935.

١٤- د. علي البدوي، الأحكام العامة للقانون الجنائي، 1938.

١٥- د. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، لبنان- بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1973.

١٦- د. محمد سليم العوا، أصول النظام الجنائي الإسلامي، مصر- القاهرة، دار المعارف، 1979.

١٧- د. أحمد فتحي بهنسي، الدية في الشريعة الإسلامية، مصر- القاهرة، مكتبة الأنجلو، 1967.

١٨- د. فتحي رضوان، فلسفة التشريع الإسلامي، الطبعة الثانية، لبنان- بيروت، دار الكتاب، 1975.

١٩- د. رضوان شافعي المتعافي، الجنايات المتحدة في القانون والشريعة، مصر- القاهرة، المطبعة السلفية، 1949.

٢٠- د. محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ الضرر، مصر- الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1976.

٢١- د. علي عبد الواحد وافي، المسؤولية والجزاء، الطبعة الثالثة، مصر، مكتبة نهضة مصر.

٢٢- د. محمد شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، لبنان- بيروت، دار الشروق، 1980.

٢٣- د. محمد أبو زهرة، العقوبة في الفقه الإسلامي، مصر- القاهرة، دار الفكر العربي.

٢٤-د. محمد مصباح دباره، وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي، ليبيا - بنغازي، دار الفضيل، ١٩٩٦م.

خامسًا : القوانين :

١-القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٤، بشأن أحكام القصاص والدية، الجريدة الرسمية، العدد الخامس، السنة ٣٢، لسنة ١٩٩٤.

٢-القانون رقم(٧) لسنة ٢٠٠٠م، بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٤، بشأن أحكام القصاص والدية، الجريدة الرسمية، العدد الخامس عشر، السنة ٣٨، لسنة ٢٠٠٠م.

سادسًا : مجموعة أحكام القضاء الليبي :

١-مجلة المحكمة العليا، تصدر دوريًا عن المكتب الفني بالمحكمة العليا الليبية.

٢-مجموعة أحكام غير منشورة.

الفهرس

الـــــمـــــــوضـــــوع	الصفحة
مقدمة البحث	١-٢
أولا : أهمية الموضوع	٣
ثانيًا : أسباب اختيار لهذا الموضوع	٣
خطة البحث	٤
المبحث الأول : طبيعة الدية	٥
المطلب الأول : طبيعة الدية في الشريعة الإسلامية	٥-١١
المطلب الثاني : طبيعة الدية في القانون الليبي	١٢-١٣
المبحث الثاني : ماهية العاقلة	١٤
المطلب الأول : ماهية العاقلة في الشريعة الإسلامية	١٤-٢٠
المطلب الثاني : ماهية العاقلة في القانون الليبي	٢١-٢٢
الخاتمة	٢٣
أولًا : النتائج	٢٣-٢٤
ثانيًا : التوصيات	٢٤
المراجع	٢٥-٣٢
الفهرس	٣٣